

حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

On the material incompetence of the International Criminal Court on the crimes of international terrorism

تاريخ الاستلام : 2019/06/11 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/07

ملخص

يشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أهم إشكال لها، والذي لا يغطي في الوقت الحالي سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. إذ لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي أحكام تتعلق بالأعمال الإرهابية، وكل المحاولات للقيام بذلك خلال المفاوضات في ندوة روما باءت بالفشل.

وبشكل عام، شكل تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند صياغة نظام روما الأساسي مسألة شائكة. وقد أعرب معارضوا إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة عن تحفظات قانونية وسياسية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإرهاب الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الأسباب القانونية، الأسباب السياسية.

* د. نسيم نجيب

أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري
تيزي وزو

Abstract

The problem with the ICC is the problem of its material jurisdiction, which at present covers only classic international crimes, war crimes, crimes against humanity and genocide. The ICC Statute does not contain any provision on terrorist acts, all attempts to do so during negotiations at the failed Rome conference.

In general, when drafting the Rome Statute, the definition of crimes falling within the jurisdiction of the ICC was a thorny issue. Opponents of the inclusion of international terrorism in the court's jurisdiction have expressed legal and political reservations.

Keywords: crimes of international terrorism, the international criminal court, material jurisdiction of the international criminal court, legal causes, political causes.

Résumé

Le problème majeur en ce qui concerne la CPI est le problème de sa compétence matérielle, qui à l'heure actuelle ne recouvre que les crimes internationaux classiques, crimes de guerre, crimes contre l'humanité et génocide. Le statut de la CPI ne contient en effet pas de dispositions concernant les actes terroristes, toutes les tentatives faites dans ce sens durant les négociations à la conférence de Rome ayant échoué.

En général, lors de la rédaction du Statut de Rome, la définition des crimes relevant de la compétence de la CPI était une question épineuse. Des opposants à l'inclusion du terrorisme international dans la compétence de la Cour ont exprimé des réserves juridiques et politiques.

Mots clés: crimes de terrorisme international, la cour pénale internationale, la compétence matérielle de la cour pénale internationale, les causes juridiques, les causes politiques.

* Corresponding author, e-mail: nacibnadjib@gmail.com

أضحى الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة واسعة الانتشار تبعث على القلق، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وأن جرائمه تعد باتفاق من أشد الجرائم خطورة على سلم ورفاه البشرية.

ولما كان الأمر كذلك، فإن كافة الظروف ومعطيات الواقع أضحت تدعو وتلح وتدفع بقوة نحو ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت أساساً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق ملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي أشد الجرائم خطورة على السلم وأمن البشرية، وليس من شك أن جرائم الإرهاب الدولي من بين الجرائم التي تنتم بتلك الخطورة إن لم تكن أخطرها على الإطلاق في الوقت الراهن.

غير أن إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم رغم أنها كانت في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن إشارة الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي بأسره قد أعطى مؤشراً قوياً على إدراج الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها إلا أن هذا الأمر لم يتم⁽¹⁾.

وبصفة عامة، فتحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي. وسنتناول في هذه الدراسة أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن تصنيفها إلى أسباب قانونية (المطلب الأول)، وأخرى سياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب القانونية

بلغت أهمية مكافحة الإرهاب الدولي حداً كبيراً دفع الدول والمنظمات الدولية إلى إقامة المؤتمرات والندوات الدولية بهدف إيجاد تصور موحد لمفهوم الإرهاب يتسنى بموجبه للمجتمع الدولي وضع إستراتيجية فعالة لمكافحته ومعاقبة مرتكبيه.

ومن بين أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في مدينة روما عام 1998، مهمتها الأساسية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب الدولي.

غير أن من يتمعن النظر في الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي بعد اعتماده ودخوله حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002⁽²⁾، سيكتشف بأن النظام المذكور جاء خالياً من أي حكم يتعلق بتعريف الإرهاب وبالتالي اقتضاه للنص على مكافحة وقمع

جرائمه.

وقد تمحورت أهم التحفظات القانونية التي أبدتها وفود الدول المشاركة في ندوة روما لعدم إدراج الإرهاب في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في إشكالية انعدام تعريف دولي للإرهاب (الفرع الأول)، إلى جانب تفضيل الدول ترك مسألة مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية للدول متمسكة بذلك بمبدأ السيادة الوطنية المطلقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام تعريف شامل ومتفق عليه للإرهاب

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع ومانع للإرهاب⁽³⁾. إلا أن آراء فقهاء القانون الدولي تباينت حول مسألة تعريف الإرهاب، حتى أن البعض منهم أصبح يعارض أصلاً محاولة التعرض لتعريفه، واعتبروا ذلك مضیعة للوقت والجهد ولن يحقق تقدماً في حل المشكلة، فأی تعريف للإرهاب محكوم عليه بالفشل، لعدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، وتنوع السلوك المرتبط به واتساع مفهومه الغامض ليشمل نطاقاً واسعاً من الأعمال والأشخاص⁽⁴⁾.

وقد قامت لجنة القانون الدولي و بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع نظام روما في الفترة من 1990 إلى 1994 والذي نص فيه على إدراج جريمة الإرهاب في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمت صياغة ذلك النص على النحو التالي: «لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الإرهاب:

1- القيام بأفعال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها، أو الأمر بها، أو تسييرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأفعال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور العادي أو السكان، لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها.

2- جريمة بموجب الاتفاقيات التالية:

- أ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال).
- ب - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي).
- ج - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.
- د - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
- هـ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية «⁽⁵⁾».

احتج المعارضون على إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية لغياب مفهوم جامع ومانع للإرهاب لا في اتفاقية دولية موحدة، ولا في القانون الدولي العام، إذ يعد الإرهاب -رغم انتشاره الواسع وآثاره الخطيرة على جميع الدول- من الظواهر التي لم يتم تحديد مفهومها بشكل واضح، بل وتوجد بشأنها تناقضات واضحة في التعامل معها والتصدي لها بإجراءات تشريعية وعقابية مختلفة⁽⁶⁾.

وعليه أصبحت صلاحية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي لا يمكن أن تتأسس سوى على الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، و رغم تعددها⁽⁷⁾ ، إلا أنها لم تحظ بمصادقة واسعة من قبل الدول، كما أنها اتفاقات قطاعية تختص بمكافحة جرائم إرهابية محددة، فهناك احتمال أن تكون الجريمة الإرهابية محل المتابعة غير مطابقة لأي نوع من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقات⁽⁸⁾.

كما اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الإرهاب الدولي الواردة في هذه الاتفاقات الدولية لم تصبح بعد جزءا من القانون العرفي الدولي مثل غيرها من الجرائم الأساسية⁽⁹⁾.

فيرى البعض أن جرائم الإرهاب وإن كانت تستحق القمع والإدانة إلا أنها لا تنتهك بنفس الطريقة والدرجة سلم وأمن البشرية جمعاء، إذا ما قورنت بالجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، الماسة بأسس المجتمع الدولي بأسره وتثير ضمير الإنسانية والتي تعتبر في الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي بمثابة "جرائم الجرائم"⁽¹⁰⁾.

وكان من رأي المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، أن غياب تعريف متفق عليه للإرهاب على المستوى الدولي يجب أن لا يشكل عائقا لإدراجها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها⁽¹¹⁾. فيرى البعض أن عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أساس أنه لم يتم تعريف الجريمة الإرهابية، تكون الدول قد تنازلت، على الأقل مؤقتا، لإنشاء استجابة جنائية عالمية لمكافحة جرائم الإرهاب⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: ترك مسألة مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية للدول

رأت بعض الدول أن متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي سيكون أكثر فعالية على المستوى الوطني⁽¹³⁾، فمن الأحسن ترك الاختصاص بها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي، إذ أن إثقال كاهل المحكمة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم قد يتسبب في إفشال مهمتها وتهوين اختصاصها⁽¹⁴⁾.

ورّد المؤيدون لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة على هذه

الحجة بقولهم أن منح الاختصاص للهيئات القضائية الداخلية للدول بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي سيؤدي حتماً إلى انحلال قمع هذه الجرائم تحت وطأة تعدد الأحكام الوطنية، و تطبيق نصوص قانونية داخلية مختلفة⁽¹⁵⁾، فإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى توحيد الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم، ويسمح للدول بتفادي إشكالات التنازع القضائي في متابعة مرتكبيها⁽¹⁶⁾.

كما أن إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أسلوب لا بديل عنه للتجريم الدولي لهذه الجرائم، إذ أن تسليم متهم إلى هيئة قضائية دولية لا يؤثر بنسبة كبيرة على سيادة الدولة المطلوب منها ذلك مقارنة بتسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية

إن عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية لا يرجع فقط للأسباب القانونية التي سبق ذكرها بل توجد أسباب سياسية أبدتها وفود الدول المشاركة في ندوة روما والتي حالت دون إمكانية إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي رغم خطورتها.

وتتمحور أهم هذه الأسباب السياسية في الخلط المتعمد غالباً من جانب بعض الدول بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة المشروعة من جهة أخرى (الفرع الأول)، إلى جانب إبداء الدول لتحفظات متعلقة بمخافة تسييس حمل المحكمة الجنائية الدولية إذا تم إدراج جرائم الإرهاب في اختصاصها الموضوعي (الفرع الثاني)، وكذا سعي بعض الدول الكبرى إلى وضع العراقيل لأداء هذه المحكمة مهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة المشروعة

يكمن السبب الرئيسي في تباين مواقف الدول حول إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الخلط المتعمد غالباً من جانب بعض الدول، ولأغراض سياسية، بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة المشروعة ضد النظم العنصرية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير من جهة أخرى⁽¹⁸⁾.

إذ أن من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لوضع تعريف للإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة وصولاً لحقها في تقرير المصير، خاصة في ظلّ تباين مواقف الدول في التمييز بين غايات الإرهاب والمقاومة. وكان لهذا الاختلاف في وجهات النظر دوراً في ظهور العبارة الشهيرة: «الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر»⁽¹⁹⁾.

وتعتمد حركات المقاومة الشعبوية المسلحة على استخدام أساليب تختلف في طبيعتها عن أساليب القتال المألوفة عند الجيوش النظامية، وأدى الاختلال الكبير في القوى بين مجموعات المقاومة والعدو الذي تجرى المقاومة ضده، إلى لجوء تلك المجموعات إلى استخدام وسائل إرهابية في تنفيذ عملياتها، مما نتج عنه المساس بسلامة المدنيين في الكثير من الأحوال⁽²⁰⁾.

ومن هنا تظهر صعوبة وصف عمل ما بكونه من أعمال الإرهاب الدولي أو باعتباره من قبيل الكفاح المشروع استعادة لحق مسلوب، إذ أن هذه المسألة تحكمها اعتبارات وميول سياسية ترسم وجهتها نوع العلاقات القائمة بين أطراف الصراع من ناحية، وبين كلٍّ منهم وبين الجهات الأخرى التي قد يعينها أمر هذا الصراع من ناحية أخرى⁽²¹⁾.

وبعد سقوط الثنائية القطبية وسيادة قيم الغرب، أدين الكفاح المسلح، واعتبر من أعمال الإرهاب، ما يدل على أن مفهوم المقاومة والإرهاب مفهومان نسيبان لا يرتبطان بمعايير قانونية وأخلاقية معينة، ويجري تفسيرهما من قبل الدول كل بحسب مصالحها⁽²²⁾.

وقد ساهمت هذه الاعتبارات السياسية وتباين مواقف الدول حول الحدود الفاصلة بين أعمال الإرهاب والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة إلى تفاقم الدور المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 الخوض في هذه المسألة، وهو ما يفسر خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإرهاب الدولي عكس مشروعه.

الفرع الثاني : الخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية

تخوفت بعض وفود الدول من أن يؤدي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف له إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك كان هنالك عدم اتفاق بشأن أنشطة حركات التحرر وتمييزها عن الأعمال الإرهابية⁽²³⁾.

وخشية أن يفشل المؤتمر إذا أعيد النقاش حول طبيعة جرائم الإرهاب، قرر المشاركون استبعادها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأنها ولا سيما أن فترة انعقاده كانت قصيرة نسبياً⁽²⁴⁾.

ومع إمكانية إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل إلا أن هناك بعض العقبات السياسية التي تحول دون ذلك، فلم يتم إدراجها في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف لمراجعة نظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا بدولة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، واقتصرت التعديلات على جرائم الحرب وجريمة العدوان⁽²⁵⁾.

كما أن تردد العديد من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة لخشيته أن تتسبب هذه المحكمة بالمساس بسيادتها ساهم بشكل كبير في عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك رغم من أن العديد من هذه الدول عانت وما زالت تعاني من ويلات الإرهاب (كالهند، السودان، الجزائر...)، الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبة إجراء تعديلات تتعلق بإدراج جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة ضمن اختصاصاتها، نظراً لأن اقتراح هذه التعديلات ومناقشتها سيبقى قاصراً على الدول الأطراف فقط (26).

الفرع الثالث: قيام بعض الدول الكبرى بوضع العراقيل لأداء المحكمة الجنائية الدولية مهامها

قامت بعض الدول الكبرى بوضع العراقيل لأداء هذه المحكمة مهامها، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ شكلت معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية على الدوام عائقاً حقيقياً ما زال ماثلاً حتى يومنا هذا، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من الدول السبع التي صوتت ضد اعتماد نظام روما الأساسي (27).

وترجع هذه المعارضة إلى سببين رئيسيين : يتمثل الأول في رفض المجتمع الدولي منح مجلس الأمن الدولي - الذي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية عضواً دائماً فيه يتمتع بحق النقض- الإشراف على الحالات التي تنظر فيها المحكمة (28)، فإثناء جلسات مؤتمر روما الذي عقد عام 1998 عملت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة لكسب التأييد لإشراف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على الحالات التي ستحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية وتقاضي أصحابها (29).

لكن المؤتمر أفضى إلى نتيجة مغايرة من خلال نظام روما الأساسي الذي يقضي بوجود مدع عام مستقل يتخذ مثل هذه القرارات (30)، فرأت الولايات المتحدة الأمريكية أن مثل هذا النظام لا يخدم مصالحها ولا يعكس زعامتها في مكافحة اللاعقاب على المستوى الدولي (31).

أما السبب الآخر، فيتمثل في أنه ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي زعمت الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة يمكن أن تستخدم لإجراء ملاحقات قضائية نابعة من أهداف سياسية ضد رعاياها (32).

ورغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما في 31 ديسمبر 2000، لحظات قليلة قبل انتهاء الموعد المحدد للتوقيعات، إلا أن الرئيس "بيل كلينتون" صرح بأنه لا ينوي تقديم المشروع إلى المصادقة (33).

وفي إطار الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية حاولت التحرك على جميع المستويات لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء

مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين⁽³⁴⁾، وما كان على الرئيس "جورج بوش" إلاّ التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وأعلن رسمياً رفض المصادقة عليه في 6 ماي 2002، وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة⁽³⁵⁾.

وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد أحد أخطر التهديدات التي واجهت القضاء الدولي الممثل بالمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ أواخر شهر جويلية 2002، اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا بحوالي 180 دولة طالبة منها التوقيع على مثل هذه الاتفاقات، وهو ما تم فعلا بإبرام ما يقارب 100 اتفاقية ثنائية⁽³⁶⁾.

خاتمة

من خلال دراستنا لأهم الأسباب التي حالت دون إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون المجتمع الدولي قد فوت على نفسه فرصة كبيرة لضمان مكافحة فعالة لجرائم الإرهاب الدولي ومحاكمة مرتكبيها، وهو الموقف الذي أبدته العديد من الدول في ختام مؤتمر روما.

وإن كانت بعض الدول مازالت تأمل بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى المادة 123 من نظام روما، التي تسمح بعد مرور 7 سنوات على بدء نفاذ هذا النظام بالنظر في أية تعديلات بما فيها قائمة الجرائم الواردة في نص المادة 5، إلا أن هذا الأمل حسب تقديرنا الخاص، يبقى ضئيلا جدا وأحسن دليل على ذلك عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف لمراجعة نظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا بدولة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، واقتصرت التعديلات على جرائم الحرب وجريمة العدوان.

الهوامش

- (1)- Sandra SZUREK, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme : Quels tribunaux après le 11 septembre ? in, Le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, Ouvrage collectif, Karine BANNELIER, Théodore CHRISTAKIS, Olivier CORTEN, Barbara DELCOURT (S/D), Pedone, Paris , 2002, p.311 ; Anatole COLLINET MAKOSSO, Le terrorisme, de l'immunité à l'incrimination : Etude juridique d'une violence à réprimer par l'action combinée de la Cour pénale internationale et la Cour internationale de justice, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas Paris II, 2010, p. 517.
- (2) - دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002 واكتفت الجزائر بالتوقيع عليه في 2000/12/28.
- (3)- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 139.
- (4)- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 22. وانظر أيضا:
- Marie Elisabeth CARTIER, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, RSC, juillet septembre 2000, p. 228.
- (5) - نقلا عن: محمد هاشم ماقورا، أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي بحث مقدم في المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال حول الإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد بتاريخ 10 إلى 12 /07/ 2008، ص ص 9-10.
- (6)- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، معوقات تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب وسبل تدليلها من وجهة نظر الشريعة والقانون، من كتاب جماعي، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 80.
- (7)- تتمثل هذه الاتفاقات فيما يلي:
- اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لسنة 1963.
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة 1971.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لسنة 1973.
- اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن، لسنة 1979.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران، لسنة 1988.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لسنة 1988.

- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لسنة 1988.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005.
- (8)- Sandra SZUREK, Op.Cit., p. 316 ; Anatole COLLINET MAKOSSO, Op.Cit., p. 517.
- (9)- Hala EL AMINE, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 252 ; Philippe KIRSCH, Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale, in, S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale – Paris, 2002, p. 114.
- (10)- Sandra SZUREK, Op.Cit., p. 317.
- (11)- Ghislaine DOUCET, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ? in, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, DOUCET Ghislaine (S/D), Calmann-Levy, Paris, 2003, p. 400.
- يرى البعض أن مكافحة الإرهاب الدولي بشكل فعال يتطلب إنشاء محكمة جنائية دولية أين تكون القرارات المتخذة خارجة عن تدخل الدول، وفعالية هذه الهيئة القضائية يتطلب أولاً اعتبار الإرهاب بمثابة جريمة دولية. راجع في ذلك:
- Reynald OTTENHOF, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, in, Terrorisme, Victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 499.
- (12)- Ghislaine DOUCET, Terrorisme : Définition, juridiction pénale internationale et victimes, RIDP, Vol. 76, 2005, p. 252.
- (13)- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 85.
- (14)- Philippe KIRSCH, Op.Cit., p. 114 ; Sandra SZUREK, Op.Cit., p.317.
- (15)- Sandra SZUREK, Op.Cit., p. 312.
- (16)- Hala EL AMINE, Op.Cit., pp. 247- 249.
- (17)- Ibid, p. 249.
- (18)- للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية المسلحة راجع: محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 263 وما يليها، رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقاً لأحكام للقانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 3، 2008، ص 161 وما يليها.
- (19)- محمد إبراهيم الحلوة، الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد 7، العدد 1، شتاء 2003، ص 113. وانظر

أيضاً:

- Isabelle SOMMIER, Le terrorisme, Dominos Flammarion, France, 2000, p. 85.

(20)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 243.

(21)- نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لندوة " مكافحة الإرهاب " المنعقدة في الفترة من 05/31 - 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 210.

(22)- هاني الدحلة، التمييز بين الإرهاب والمقاومة: وجهة نظر قانونية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 11، صيف 2006، ص 129.

(23)- Hala EL AMINE, Op.Cit., p. 253; Philippe KIRSCH , Op.Cit., pp. 114 - 115.

(24)- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 112-113.

(25)- للمزيد من التفاصيل حول هذه التعديلات راجع نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

(26)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 501-502.

(27) - Stéphanie MAUPAS, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino Editeur, Paris, 2007, p. 137.

(28)- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 7، نوفمبر 2010، ص 71.

(29)- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 151.

(30) - Frédérique COULEE, Sur un Etat tiers bien peu discret : Les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale, AFDI, Vol. 49, 2003, pp. 39 - 40.

(31)- في الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية أيدت دائماً إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن وفق وجهة النظر الأمريكية المبنية على عدم مساواتها مع غيرها من الدول، والتي ترى أن القوة الأمريكية ما هي في الحقيقة إلا تأمين للدول الأخرى. راجع في ذلك: بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 149. وأنظر أيضاً:

- Federica DAINOTTI, La Cour pénale internationale est une réalité, Diplôme des hautes études européennes et internationales, Institut européen des hautes études internationales 2005/2006, p p. 74 - 75.

(32)- Federica DAINOTTI, Op.Cit., p. 76.

(33)- Anatole COLLINET MAKOSSO, Op.Cit., pp. 520 - 521 ; Frédérique COULEE, Op.Cit., p. 43.

- « بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها، خاصة

أنه لدى تشكل المحكمة ستمارس سلطاتها لا على مواطني الدول التي صادقت على المعاهدة فقط، بل على مواطني الدول التي لم تفعل أيضا ... بتوقيعنا على المعاهدة سنتمكن من التأثير في تطوير المحكمة وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها...». تصريح الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" بعد التوقيع على نظام روما الأساسي، نقلا عن: بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 157.

(34)- Jaques FORMERAND, La pratique américaine du multilatéralisme, le syndrome de la mare nostrum, AFRI, Vol. 4, 2003, p. 487.

(35)- Federica DAINOTTI, Op.Cit., p. 75; Frédérique COULEE, Op.Cit., p. 44 ; Stéphanie MAUPAS, Op.Cit., p. 138.

(36)- Federica DAINOTTI, Op.Cit., p. 80 ; Frédérique COULEE, Op.Cit., p. 58.